١١- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - جامعات - جامعة الازهر - اعضاء هيئة التدريس - حصـــــول العضو على درجة الدكتوراه تمنع نقله الى وظيفة ادارية - النقل الى الجامعات الاخرى .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمي (١٩٢، ١٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣/١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها الصادره بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠/١٩٧٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع استلزم تأهيلا علميا خاصا لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بجامعة الازهر والاستمرار فيها ، فتطلب لشغل وظيفة مدرس مساعد من المعيدين الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، وأوجب على المدرس المساعد أن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال مدة أقصاها خمس سنوات منذ تعيينه مدرسا مساعدا ، والا نقل الى وظيفة أخرى في الكادر العام .

وغنى عن البيان أن الميعاد المشار اليه ، وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ليس ميعادا وجوبيا يستلزم نقل المدرس المساعد الى وظيفة ادارية حال فوات ذلك الميعاد دون حصوله على درجة الدكتوراه ، وانما هو ميعاد تنظيمي تتمتع الجهة الادارية في شأنه بسلطة تقدير حسبما تراه موافقا للصالح العام ووفق الملابسات الخاصة بسير البحث والظروف الخارجة عن الارادة ، فان قدرت الجهة المختصة منح الطالب مدة تزيد على ما هو مقرر تنظيميا - مستندة قرارها على صواب سلطانها في التقدير - فتكون قد وافقت صحيح حكم القانون مستوية على جادة المشروعية ، وعليه يضحى حصول المدرس المساعد بعد ذلك على درجة الدكتوراه مصححا لاى خلل يمكن أن يدعي وصم وضعه القانوني في مركز المدرس المساعد ازاء تأخره في الحصول على درجة الدكتوراه .

وترتيبا على ما تقدم فأنه بحصول المدرس المساعد على درجة الدكتوراه يتحصن وضعه القانوني في مركز المدرس المساعد ، فيغدو بذلك عصيا على النقل الى وظيفة ادارية وفق مقتضى نص المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ، كون مناط النقل الى الوظيفة الادارية هو التأخر في الحصول على درجة الدكتوراه عن المدة المقررة قانونا مع تقدير الجهة الادارية المختصة أن استبقاء الطالب في وظيفة المدرس المساعد مما يجافي اعتبارات الصالح العام ، فاذا ما رأت خلاف ذلك ، وقد أعقب قرارها بالمد حصول الطالب فعلا على درجة الدكتوراه فان مناط النقل يكون قد انتفى ، مما يتأبى معه على الجهة الادارية استصدار قرارا بنقله الى وظيفة ادارية ، اذ ثمة فارق بين الوضع القانوني للمدرس المساعد قبل حصوله على درجـــــة الدكتوراه ووضعه بعد الحصول عليها .

وبالنظر الى ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن السيد المعروضة حالته سبق تعيينه في وظيفة مدرس مساعد بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بدمنهور بتاريـــخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ وبتجاوزه مدة الخمس سنوات المقررة للحصول على درجة الدكتوراه منحته الجامعة امتدادا لمدة عامين حصل خلالهما على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، وعلي الرغم من ذلك فقد سلكت الكلية اجراءات نقله الى وظيفة أخرى في الكادر العام في ضوء القرار الصادر من مجلس جامعة الازهر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ باستبعاده من الترشيح لوظيفة مدرس بالقسم المعين فيه على سند من عدم مطابقة رسالته مع الوظيفة المرشح لشغلها ، الامر الذى يصم مسلك الكلية بعيب مخالفة القانون على اعتبار أن مجرد حصول المدرس المساعد على درجة الدكتوراه يكون مانعا بذاته من نقله الى وظيفة ادارية أخرى .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أجاز نقل المعيد أو المدرس المساعد من كلية أو معهد الى كلية أو معهد آخر في ذات الجامعة أو جامعة أخرى ، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص في كل منهما أو بموافقة رئيس الجامعتين بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الاقسام المختصة على حسب الاحوال .

وتجدر الاشارة الى أنه وان كان المشرع عند تناوله لاحكام نقل المعيد أو المدرس المساعد من معهد أو كلية الى معهد أو كلية أخرى في ذات الجامعة أو جامعة أخرى قد افترض أن النقل انما يكون من قسم الى قسم آخر مماثل في كلية أو معهد آخر وأنه يشمل الحالات الغالبة في ظل نصوص قامت على أساس أن المعيدين أو المدرسين المساعدين هم نواة أعضاء هيئة التدريس وأن تعيين أى منهم في وظيفة مدرس انما يتم دون اعلان من بين المدرسين المساعدين بذات القسم في ذات الكلية أو المعهد كأصل عام ، وهو ما يفترض أن يكون المعيد أو المدرس المساعد مؤهلا - بحسب الدرجات العلمية الاعلى الحاصل عليها كالماجستير والدكتوراه للتعيين في وظيفة أعلى داخل ذات القسم . أما اذا كانت الدرجات العلمية التي حصل عليها لا تؤهله لشغل وظيفة أعلى داخل هذا القسم فانه يكون طبيعيا ومتفقا مع أحكام القانون أن يتم النقل الى قسم خارج الكلية يتفق والتخصص والمحتوى العلمي لما حصل عليه المدرس المساعد أو المعيد من درجات علمية تعتبر متفقة مع هذه الدرجات بمراعاة أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الاقسام واستيفاء اجراءات النقل المقررة قانونا .

وترتيبا على ما تقدم ، فانه واذ كان الثابت أن المدرس المساعد المعروضة حالته قد حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كليات الشريعة والقانون بدمنهور وعلى أثر استبعاده من شغل وظيفة مدرس بقسم القانون الخاص المعين فيه وفقا لما سلف ذكره ، تقدم بطلب لنقله الى وظيفة مدرس مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بكفر الشيخ ، فوافق عليه عميد كليته ورئيس القسم المعين فيه الا أن تلك الموافقة كان يستتبعها اتخاذ الاجراءات المقررة في المادة (١٩٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها والتي يتعين ان يصدر بها قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية وكذلك مجلس القسم في كل من الكلية المنقول منها وتلك المنقول اليها ، تلك الموافقات لا يغنى عنها اى اجراء أخر ، كالحصول على موافقة رئيس القسم نيابة عن مجلس القسم أو عميد الكلية نيابة عن مجلس الكلية على نحو ما أفصحت عنه الاوراق .

(فتوى رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ ملف رقم ٦٠٩/٦/٨٦)